وكذا النبع وباع على باع حكم وحيم فيما سبق الغرب والغالب إلى النبع الغالب فساد الرهن وباع عطف عليه وسط الغالب بالسريع والنصب في نسخة الناظم والاسباب جمع سبب وهو العقد الكامل والنوع الاشارة وقوله نفيس التوثيق إلخ فحصول هذا الصلاح بأنه إذا دار ان يتحول ويتنقل عما الكلام فيه إلى الكلام مع أهل التوثيق وهو تورية مما يزكي الأصل بصري فيليه والله تعالى أعلم

فصل

فصل إذا التوثيق واعمل بما ورد الكتب فاق الوقت والترك وانبذ
ممن وادعى الربع كتب والذا وضيع فلان في الأمران مكتبا
وغيره عما شاء غير ذا الذي ذكر فيه لكاتب وأثبته وصلا
لعصر ثاني الحال إلا في ما علم حي بلا تحيية قبلا

قتبة معناه تيقظ واحترز هنالك والهمز في إذا للنداء، وذا المعنى حاذب والتوثيق مصدر وثق الشيء، إذا شده وربطه ليبقى ثقيلا ويذهب سمي الوثيقة إلى العهدة المكتوب بذا الوثائق قرب المتعاقدين أو وثوق نفسه ما يريبه ومعنى كلامه رحمه الله ان كاتب الوثيقة ملزوم بأن يكون ذا مطنة وفطانة وكيس يميل يطبع فيما يريبه نفسه والشهادة وعدم الدراية بشروط التوثيق وعدم الثقة فإن كان متغفلا لم تجز شهادته إلا على الأمر الظاهر الذي لم يلتبس على أحد وهذا أحد التوثيق مذهب أهل الجلاس اعلم ان علم التوثيق واجب الطلوع فرضا واعلم انه نيابة وهو الذي تثبت المعروف وتميز الحق والراسخ وقال في التبصرة صناعة جليلة شريفة وفضائلها منيفة مع عز صيته أصول المسلمين على الفقهاء بل الشريعة وهو دعاء السلمين وأسوة النهج والاقتداء على

على اسرارهم واصول نصهم ومحاسنة الحلول والاطلاع على سورهم وعيابهم وبقي كما قال احد عزيز الدين والبيك احد وعزيز والمسالك والاحتياط، مع نشر هذا العلم في محلة الاندلس في زماننا هذا استحدث الرسماء وحادت عنه الاعزية الطاهرة التي استحالة الرسماء الى غير السلاح وما تحلية بالمحفظ الشرعية في زماننا الاسماء الشريفة عدد سميت خمسة أنواع متغايرة وهذا وأما صاحبه الموثق المنتصب لكتابة عبد الامام مالك رحمه الله تعالى بالتكتب الوثائق في الشاهد الاعذار به على نفسه لما سوى المنوه تعالى وليكتب بيكم ما تاب بالعدل وعلى الوجه الذي يقتضيه الموثق عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم تجز شهادته ان يكتبها وهو ان يكون مسلما عدلا غير مجتنب للمعاصي سميعا بصيرا عالما بما يلفظ به الموثق بين سالما من اللحن وان تصدر منه لحظ بين يقول بسرعة وسهولة وبالعبارة بينة غير مختلة ولا مجمولة قال ابن ابراهيم ولا ينبغي ان يكون عالما بالرسائل لانه صناعة انشاء فيعرض عليه ما لم يسبق بمثاله ولا جرى على بعاله وكذا ينبغي ان يكون له حظ من اللغة وعلم العربية والفرض ومعرفة النعوت والنسبات واسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشروط على ما يمنع البيوع واجرة وقاري صاحب الوثائق ابو والنظر النعوت والنسبات واجزاء المحل السابع والقسم السابع وتنبيه ابن عرضون هذه واعمل بما يراه الامام الموثق اعمل بما يرى فانه الوقت والكتب والنزع ويجتنب والذي والخيال الفاسد والعيوب فمن عليه بما يرى شيء عن الناظم رحمه الله تعالى مسائل امر بكتبها فانه وقته ومسائل نهى عن كتبها واعلم فلسفة ذا الدولاة نبيحة الامام العلامة المحقق

Copyright © King Saud University